

حكم إذا قال البائع أبيعك وأقرضك - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

إذا قال البائع أبيعك وأقرضك. أما لو باعه السيارة بقيمتها ثم بعد ذلك نفس المشتري طلب قرضا لا بأس ما دام ليس مجموعة ما مستقل مثلا والواو ليس مشروطا هذا لا بأس به - [00:00:00](#)

ليس به بأس إنما المحذور وإن يقول أبيعك هذه السيارة وأقرضك وكأنه شرط لأنه شرط في هذه الحالة ما اشترى سيارة إلا لاجل قرض ولذا يغري عليه ثمن السيارة يقول عليه ثمن السيارة بغير قيمتها فيزيدوا عليه فكأنه اقضه قرضا بزيادة - [00:00:15](#)

يؤفيه يكون قرض كأنه ثمانون وكذلك لو شرط عليه. قال أبيعك بشرط أن تقرضني تبيعني بشرط أن أقرضك ما باع علاج القرض ولهذا أه لا يستوفي منه القيمة سيكون قرضا جر نفعاً. أما حينما يكون مستقل - [00:00:38](#)

تري من السيارة أو باعه السيارة بثمانين ثم بعد ذلك هذا لا بأس هذا يجري به الناس لا - [00:01:03](#)